مما مر في الشمس وغيره الى ان قال في الايعاب قيل ويكره بطرفي السواك قال الشيخ ابو الخير الطالقاني الغزويني في مولفي خصايص السواك والمستحب ان تبلع ريقك في اول ما تستاك فانه ينفع للجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة انتهى ما اردت نقله من الايعاب وعبارة التحفة نعم يكره بعد دعود ريحان يؤذي وذكر فيها ان السنة ان يبلع ريقه اول الاستياك الا لعذر وراجعت في فتاوى الجمال الرملي المراد باول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك انتهى قوله يحصل اصل السنة وكذلك ما يحرم كذبي سم قال في التحفة الا لكراهة او الحرمة لامر خارج قوله وان كان لازالة تغير اشار بان الى خلاف في ذلك الراجح منه انه باليمين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في سواكه فيستاك بيمينه وقضية كلام البغوي والامام وغيرهما انه باليسار مطلقا واخذه الاذرعي والزركشي من قول الكافي ان الميت يسوك باليسار واستظهره العراقي في شرح التقريب وقال ابن عجلان الذي تحصل لي من كلامهم انه ان استاك لازالة تغير فباليسرى او لعبادة كوضوء وصلاة فباليمنى وتبعه على ذلك جماعة واشار الشارح الى رده بقوله لان اليد للابتاشر اي التغير قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة قد يرد ان اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك انتهى واورد ذلك ابن قاسم ايضا في حاشيته على شرح المنهج ثم قال الا ان يفرق بخبث النجاسة تامل الى ان قال واعتمد مر انه باليمين سواء كان لعبادة او لازالة تغير انتهى ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك في ازالتها كالدسومة النجسة انتهى ما اردت نقله من حاشية شرح المنهج لابن قاسم وفي شرح العباب للشارح لو كانت الآلة اصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثمة تغير لانها تباشره انتهى قوله بجانب فمه الايمن لم يبينوا هل الاولى البداءة بالجانب الاعلى او الاسفل من الفم وكانهم لاحظوا المعية في ذلك وهي ممكنة عند غلظ السواك لا عند دقته فراجعه وفي التحفة وغيرها ينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويوخذ منه ان ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليالفه وان يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان لا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى بخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه ولا يكره ادخاله ماء وضوءه اي الا ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الاخر قيل لان الاذى يستقر ضنه انتهى قال في متن العباب ومن فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويكثر الشهادة عند الموت زاد الشارح في شرحه ويرهب العدو ويهضم الطعام ويغيظ الجايع ويرغم الشيطان ويورث السعة والغنا ويسكن الصداع ويعرق الراس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب ويذهب وجع الضرس والبلغم واللحفر ويصح المعدة ويقويها ويزيد في الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويبيض الوجه ويوسع الرزق ويسره ويقوي البدن ويحيي الولد والمال وذكر بعضهم فوايد اخرى تحتاج الى توقيف من الشارع ولم تصح بالم يرد فيها شيء فيما اعلم فلذا احذفتها لان الكلام فيما بالراي لا يجوز انتهى قوله ان يدهن بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته بر وفي الشمائل للترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته وقوله عنها اي لخبر الخ الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا قال النووي في مجموعه الادهان غبا بكسر الغين هو ان يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن وقال في نكته قول الشيخ ويدهن غبا اي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه ونقل ابن الرفعة دهن اعن بعضهم وقال قبله الغب كما قال ابن فارس ان ترد الابل الماء وتدعه يوما قال وبهذا فسر الامام احمد الحديث وبه قال بعض الشارحين قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد ومما يروى في كتب الفقهاء مرفوعا استاكوا عرضا واده هنوا غبا واكتحلوا وترا فغريب انتهى قوله وترا لخبر ابي داود باسناد جيد من اكتحل فليوتر ويحصل اصل السنة بالشفع فقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه قوله ثلاثة في العين اي الخ هذا هو الاصح في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا واستدل له بخبر الطبراني عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرودين فجعلها وترا لكن في اسناده العمري ومن لا يعرف ويسن ان يكون الاكتحال بالاثمد للامر به وانه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذا ويصفي اللون وفي الحديث عليكم بالاثمد المروح عند النوم اي المطيب بالمسك قوله الوارد في الحديث اي في الصحيحين وسياتي الكلام على ذلك في الجمعة ان شاء الله تعالى فراجعه هناك ان اردته فالا ولى من احفاء الشوارب احفاؤها عن طرف الشفة لا احفاؤها من اصلها كما ذكره النووي في المجموع ولفظ البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحا واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه باب اعفاء اللحى عفوا كثروا وكثرت اموالهم ثم اسند عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى انتهى ما اردت نقله من صحيح البخاري قوله لحديث فيه اي في حلق الشارب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)